

173194 - حكم من يبيع مواد أولية لمن يصنع منها منتجات يغش الناس بجودتها

السؤال

ما حكم توريد المادة الخام إلى صانع يتمادى في الغش بصناعة منتج جودته أقل ، ويدعي أنه ذات جودة عالية ؟ هنا في بلدنا هذا النوع من الغش منتشر جداً ، والعديد من الصناعات يمارسون هذا الغش ، فهل يجوز لي بيع المادة الخام لهؤلاء الصناعات ؟ وإذا لم أبع لهم سيقوم أي شخص آخر - بسهولة - بالبيع وسوف أخسر أنا في مبيعاتي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا شك أن ما يفعله ذلك البائع هو من الغش والكذب ، وهما من كبائر الذنوب ، وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الغاشين فقال (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا) رواه مسلم (102) ، والنصوص الدالة على تحريم الكذب أشهر من أن يُذكر بها ، وكيفيه أن كذبه ذاك يهديه إلى النار ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) رواه البخاري (5743) ومسلم (2607) . وما يحدث في الأسواق من الغش والكذب والخداع والحلف الكاذب هو من أسباب كون الأسواق مبعوضة إلى الرب عز وجل ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا) رواه مسلم (671) .

قال النووي - رحمه الله - : " قوله (وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا) لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه " انتهى من " شرح مسلم " (5 / 171) .

ثانياً:

لا بأس في البيع لمثل هذا الصانع ، ما دمت أنت تبيعها عليه على وجه شرعي صحيح ، وما دامت هذه السلعة مباحة في نفسها ، وأما أنه يكذب بعد ذلك ، أو يغشه فيما يصنعه من هذه المواد فهذه تبعاتها عليه هو ، وليس عليك منها شيء ، إن شاء الله . لكن ينبغي عليك أن تجتهد في أمرين :

الأول : نصح ذلك الصانع التاجر بتقوى الله ، وإيقافه على الجرم الذي يرتكبه ، وحكم ما يربحه من ذلك الخداع وأنه سحت . الثاني : تحذير الناس من السلع المغشوشة ، على وجه لا يضر بك ، خاصة إذا استنصحك أحد ، أو علم أن لك تعاملًا معه ،

وبيان حال بضاعته إذا هو استمر على فعله ولم يرعو عنه ، وهذا من النصح للمسلمين الذي أوجبه الله تعالى عليك ،
والنصيحة من أعظم أخلاق هذا الدين العظيم ، كما جاء في حديث تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الدينُ
النَّصِيحَةُ) قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) رواه مسلم (55) .

والله أعلم